امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ٥ — ١ — ١٩٢٩

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب سحايا الدماغي الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ

لا شيء

مدير الصحة

٢١٦ السنة السادسة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : يوم الاثنين في١٧ شعبان سنة ١٣٤٧ و ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

عدد ممتاز

الفهرس

مشروع

قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩

١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩) ·

٢ — (١) تستوفى ضريبة سنوية عن الحيوانات المذكورة ادناه بالنسبة التالية :

مل	
١٢٠	في السنة عن كل رأس من الابل
١٢٠	« « « « « « الجاموس
٥٠	« « « « « « الضأن
٥٠	« « « « « « الماعز

(٢) تجبى الضريبة عن جميع ما يكون موجوداً في شرق الاردن خلال اي وقت من السنة الجارية من انواع الحيوانات المذكورة في الفقرة السابقة خلا ما كان مولوداً بعد التعداد السابق ومادخل الى شرق الاردن من فلسطين وسوريا في غير اوقات التعداد والتفتيش ·

التعداد

٣ — يعين مدير الخزينة مدة لتعداد جميع الحيوانات التي تدفع عنها ضريبة المواشي وله ان يحدد مدة خاصة لتعداد الحيوانات التي تخص العشائر الرحل اذا رأى ذلك موافقاً ·

٤ — يجري التعداد بواسطة لجنة (تدعى فيما يلي لجنة التعداد) مؤلفة من المختارين او من هيئة الشيوخ في القرى او من الشيوخ في العشائر تحت رئاسة جابي الدائرة وذلك على الوجه الآتي :

(أ) على كل صاحب مواش ان ينظم بيانا بالشكل الذي يقرره مدير الخزينة وان يثبت فيه عدد ونوع ما يملكه من الحيوانات التابعة لضريبة المواشي وفي غياب صاحب المواشي ينظم البيان من قبل الشخص الذي تكون الحيوانات في عهدته ·

يوقع كل بيان كهذا او يختم من قبل الشخص الذي نظمه او يوسم بابهامه في محضر من شاهدين اثنين يوقعان على البيان او يسمانه بابهاميهما · واذا كان الشخص

المطلوب منه البيان اميا فعند طلب ذلك الشخص يعد الجابي البيان بالنيابة عنه و يوقع عليه مبيناً انه قد اعد من قبله بطلب من الشخص الذي عليه ان ينظمه ·

(ب) تدقق لجنة التعداد في كل بيان واذا كان هنالك سبب يدعو للارتياب في صحته فعلى اللجنة ان تبادر في الحال الى تحقيق مضمونه بعد الحيوانات بالفعل وكل حيوان وجد زائداً على العدد المبين في البيان يعتبر مكتوماً و يكون صاحبه عرضة للعقوبات المعينة في المادة (١١) ·

(ج) تدخل اللجنة ما يحتويه البيان من التفاصيل في سجل بالصورة التي يعينها مدير الخزينة اما اذا كانت اللجنة قد عدت الحيوانات بالفعل وكانت نتيجة التعداد تختلف عن البيان فحينئذ تدون تلك النتيجة في السجل بدلا من التفاصيل المدرجة في البيان ·

(د) اذا قصر صاحب المواشي او اي شخص مدة وجود حيوانات في عهدته فلم ينظم البيان المطلوب بحكم هذه المادة حينما تكون لجنة التعداد قد دعته ليقوم بذلك فعلى اللجنة نفسها ان تعد الحيوانات وان تدخل النتيجة في السجل وتعتبر تلك الحيوانات مكتومة و يكون صاحبها عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة (١١) ·

(هـ) على لجان التعداد ان تعد داخل دوائرها جميع الحيوانات التي تخص العشائر الرحل وعابري السبيل وان تدون النتائج في سجل القرية التي وجدت تلك الحيوانات ضمن حدودها ويجب ان تستوفى الضريبة المستحقة عنها على الفور ·

(و) تعطى تذكرة تعداد بالشكل الذي يعينه مدير الخزينة الى كل صاحب حيوانات عدت واثبتت في السجل و يجب ان تبرز هذه التذكرة وتسلم الى لجنة التفتيش بالصورة التي سينص عليها فيما يلي ·

(ز) اذا رفض المختار او هيئة الشيوخ في القرية او شيخ العشيرة ان يعملوا مع الجابي في تعداد الحيوانات فلمدير الخزينة ان يعين لجنة خاصة لاجراء التعداد وان يقرر الطريقة التي يجب اتباعها في القيام بهذه المهمة ·

(ح) اذا اراد صاحب المواشي ان يرسل بعد التعداد قسماً من حيواناته المعدودة الى جهة اخرى فعليه ان يطلب الى لجنة التعداد ان تصدر تذكرة افراز لذلك القسم · ان هذه التذكرة يجب ان تحتوي على عدد الحيوانات التي سترسل الى جهة أخرى وعلى انواعها وان يصرح فيها بأن تلك الحيوانات قد عدت ·

اما تذكرة التعداد الاصلية المعطاة لصاحب المواشي فينبغي ان يشار عليها الى معاملة اصدار تذكرة الافراز ·

٥ — يقرر مدير الخزينة الطريقة التي يجب اتباعها في تعداد حيوانات العشائر الرحل ويحدد الوقت الذي تؤدى فيه الضرائب المتحققة عنها وذلك في الحال التي يكون قد عين فيها مدة خاصة لتعداد تلك الحيوانات عملا بالصلاحية التي خولها بحكم المادة الثالثة ·

❊ التفتيش ❊

٦ — تفتش معاملات لجنة التعداد من قبل لجنة ثانية (تدعى فيما يلي لجنة التفتيش) مؤلفة من المتصرف او القائم مقام او ضابط من الجيش العربي مأموراً اولاً ومن جابي الدائرة مأموراً ثانياً ويعين مدير الخزينة المدة التي سيجري التفتيش خلالها ويهيء قائد المنطقة او المقاطعة قوة من الجند لمرافقة لجنة التفتيش ·

٧ — تقوم لجنة التفتيش بتعداد جميع الحيوانات التي تستوفى عنها الرسوم وتجمع تذاكر التعداد والافراز المعطاة من قبل لجنة التعداد وتصدر تذاكر التفتيش ·

٨ — (١) كل حيوان لم تبرز من اجله تذكرة التعداد او الافراز او كان زائداً على العدد المبين في التذكرة يعتبر مكتوماً ويكون صاحبه عرضة للعقوبات المعينة في المادة الحادية عشرة. ويعطى من اجل هذه الحيوانات تذكرة تفتيش مبيناً فيها انها مكتومة ·

(٢) يجوز الاعتراض لدى مدير الخزينة على قرار لجنة التفتيش القاضي باعتبار الحيوانات مكتومة ويقدم هذا الاعتراض بواسطة متصرف اللواء او القائم مقام في القضاء تبعاً لمحل وقوعه وذلك خلال عشره ايام من تاريخ صدور تذكرة التفتيش · ويعتبر قرار مدير الخزينة نهائياً ·

٩ — على لجنة التفتيش ان تعد جميع الحيوانات الموجودة في دائرتها مما هو مختص بالعشائر الرحل وعابري السبيل وان تعطي تذاكر تفتيش من اجل هذه الحيوانات التي يجب ان تستوفى رسومها المتحققة فوراً ·

ان العجز عن ابراز تذاكر التعداد او الافراز من اجل حيوانات كهذه لا يؤدي الى الحكم بانها مكتومة اذا اقتنعت لجنة التفتيش بان تلك الحيوانات كانت خلال مدة العد خارج دوائر التعداد ·

١٠ — على لجنة التفتيش ان تدخل في سجل بالصورة التي يقررها مدير الخزينة جميع المعلومات

المتعلقة بالحيوانات المعدودة من قبلها خلا تلك التي قد ابرزت من اجلها تذاكر التعداد او الافراز ·

العقوبات

١١ — (١) على صاحب الحيوانات التي اعتبرت مكتومة ان يدفع غرامة تعادل الرسوم المستحقة عنها الا اذا كان قد ارتكب قبلا جرماً مماثلا خلال السنتين اللتين تقدمتا الجرم الحاضر وحينئذ تكون الغرامة مضاعفة ·

(٢) اذا كان صاحب الحيوانات التي فرضت عليه الغرامة وفاقاً لنصوص الفقرة السابقة عضواً في لجنة التعداد يحرم من اية اكرامية يستحقها بحكم نصوص هذا القانون وذلك علاوة على دفع الغرامة التي تكون قد فرضت عليه ·

١٢ — مَنْ من المختارين او هيئة الشيوخ في القرية او الشيوخ في العشيرة .

(أ) يرفض ان يعمل مع الجابي في تعداد الحيوانات كما نص عليه آنفاً ·

(ب) او يكون عالماً بكتمان اي حيوان ثم يقصر في اخبار الجابي به ·

(ج) او يمانع او يتدخل في تنفيذ نصوص هذا القانون ·

يكون في حال ادانته من قبل المتصرف في اللواء او القائم مقام في القضاء عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ويحرم علاوة على ذلك من اية اكرامية يمكن ان يستحقها وفاقاً لنصوص هذا القانون ·

الاكراميات والجوائز

١٣ — تعطي لجنة التعداد اكرامية قدرها اثنان في المائة من الرسوم المستحقة عن الحيوانات المعدودة وخمسة في المائة من الغرامات عن الحيوانات المحكوم بانها مكتومة وفاقاً لنصوص الفقرتين (ب) و (د) من المادة الرابعة ·

يؤدى للجابي نصف هذه الاكرامية ويدفع النصف الثاني لاعضاء اللجنة الآخرين·

١٤ — تعطى لجنة التفتيش اكرامية قدرها اثنان في المائة من الرسوم المستحقة عن الحيوانات التي اصدرت من اجلها تذاكر التفتيش وخمسة في المائة من الغرامات المفروضة عن الحيوانات المحكوم بانها مكتومة وفاقاً لنصوص المادة السابقة ·

تدفع هذه الاكرامية وتوزع بالصورة التالية :

(أ) اذا كان المأمور الاول احد ضباط الجيش العربي فتؤدى ربع الاكرامية للجابي

والثلاثة ارباع الباقية لقائد الجيش العربي ليقسمها بين ضباط الجيش العربي والجنود بالصورة التي يراها موافقة .

(ب) واذا كان المأمور الاول المتصرف او القائم مقام فيؤدى له ربع الاكرامية وربع آخر للجابي والنصف الباقي لقائد الجيش العربي لتقسيمه بين الجنود بالصورة التي يراها موافقة .

١٥ — (١) لمدير الخزينة ان يحبس عن اي عضو من اللجنة قسماً من الاكرامية التي يستحقها وفاقاً لنصوص هذا القانون او كلها اذا اساء السلوك او قصر بالقيام بواجباته على وجه مرض .

(٢) لمدير الخزينة الحق في ان يؤجل دفع اية اكرامية الى ان تستوفى الرسوم او الغرامات التي استحقت عنها تلك الاكرامية .

١٦ — للمجلس التنفيذي الحق في ان يغير من آن الى آخر مقدار الاكرامية التي تدفع بحكم هذا القانون بشرط ان لا يحصل تغيير كهذا ابان جريان التعداد او التفتيش .

١٧ — من يعطي اخباراً يؤدي الى اكتشاف حيوانات مكتومة يحق له ان يتناول جائزة تعادل عشر الغرامة التي تفرض عن تلك الحيوانات .

=*(الجباية)*=

١٨ — عندما تقضي احكام هذا القانون على لجنة التعداد او التفتيش وحسبما تقتضيه الحال ان تجبي الرسوم المستحقة عن الحيوانات فوراً ويرفض صاحبها او شيخ العشيرة التي تخصها تلك الحيوانات ان يدفع الرسوم عند الطلب فللجنة ان تضع يدها على عدد منها يكفي من حيث القيمة لتسديد الرسوم والغرامات المستحقة وان تبادر في الحال الى بيعه بالمزايدة العلنية . اذا زاد شيء من ثمن المبيع بعد تسديد الرسوم والغرامات المستحقة ونفقات البيع فالزيادة تسلم حينئذ لصاحب الحيوانات .

١٩ — فيما خلا الظروف المذكورة في المادة السابقة تجبى الرسوم المستحقة والغرامات المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون وفاقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وقت الجباية .

=* الانظمة *=

٢٠ — لمدير الخزينة بموافقة رئيس النظار ان يضع انظمة لتعداد الحيوانات التي تدخل الى شرق الاردن فيما عدا اوقات التعداد والتفتيش او ان يغير هذه الانظمة بعد وضعها او ان يلغيها . يمكن ان ينص في هذه الانظمة على الطريقة التي يجب اتباعها في جباية الضرائب وعلى دفع الاكراميات والجوائز وعلى نقض اي نظام كان .

* الالغاء *

٢١ — الغيت القوانين الآتية :

(أ) قانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١٥ شباط ٩٢٦ في العدد ١٢٣ من الجريدة الرسمية .

(ب) القانون المعدل لقانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١ تموز سنة ٩٢٦ في العدد ١٣١ من الجريدة الرسمية .

(ج) القانون المعدل لقانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١ تشرين الثاني ٩٢٦ في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية .

(د) القانون المعدل لذيل قانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٢٧ في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية .

في ٢٣ — ١ — ٩٢٩

قاضي القضاة وناظر العدلية	وكيل رئيس النظار
حسام الدين	حسام الدين

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	—	عارف العارف	ابراهيم

النظام

« المنوي اصداره بمقتضى المادة (٢٠) من مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٩٢٩ وهو يتعلق بتعداد الحيوانات التي تدخل الى شرق الاردن في غير اوقات التعداد والتفتيش وبجباية الضرائب عنها وقد نشر لاطلاع الموظفين والجمهور عليه »

١ — على جميع الاشخاص الذين يجلبون الى شرق الاردن حيوانات تابعة لضريبة المواشي من غير سوريا وفلسطين ان يخبروا في الحال اقرب متصرف او قائم مقام بوصولها وان يعلموه بالمكان الذي تكون موجودة فيه تلك الحيوانات .
اذا قصر اي شخص في الاخبار او غادر اللواء او القضاء او حاول مغادرته قبل ان تعد حيواناته او كتم او حاول ان يكتم اي حيوان منها يحكم بأن تلك الحيوانات مكتومة ويصبح صاحبها عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة « ١ » من المادة ١١ من قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ .

٢ — اذا كانت الحيوانات داخل ثلاثة كيلومترات من مركز اللواء او مركز القضاء فعلى المتصرف (او قائم المقام في القضاء) ان يشخص موظفين اثنين احدهما جابي المركز الى المكان الذي تكون موجودة فيه تلك الحيوانات لاجل تعدادها وجباية الضريبة عنها ·

٣ — اذا كانت الحيوانات تبعد عن المركز اكثر من ثلاثة كيلومترات فعلى المتصرف او قائم المقام ان يعين بعد مشاورة المحاسب موظفين اثنين احدهما جاب فارس والآخر ضابط من الجيش العربي ان امكن وذلك لاجل تعداد الحيوانات وجمع مايتحقق عنها من الضريبة · و يجب ان يمدهما قائد المنطقة او المقاطعة بقوة من الجند ·

٤ — (١) يعطى الموظفان اللذان قاما بتعداد حيوانات داخل ثلاثة كيلو مترات من المركز اكرامية قدرها واحد في المائة من الرسوم المستوفاة عن تلك الحيوانات وتقسم هذه الاكرامية فيما بينهما بالصورة الموضحة في الفقرة الثانية ·

(٢) تعطى اكرامية قدرها اثنان في المائة من الرسوم المستوفاة عن الحيوانات التي عدت بينما كانت تبعد عن المركز اكثر من ثلاثة كيلو مترات وتوزع بالصورة الآتية :

(أ) يعطى الجابي الفارس ربع الاثنين في المائة عند ما يكون الموظف الثاني ضابطاً من الجيش العربي و يعطى قائد الجيش العربي الثلاثة ارباع الباقية لكي يقسمها فيما بين الضابط والجنود بالصورة التي يراها موافقة ·

(ب) عند ما لا يكون الموظف الثاني من الجيش العربي يعطى الجابي ربع الاثنين في المائة ويعطى ذلك الموظف الربع الآخر كما يسلم النصف الباقي الى قائد الجيش العربي كيما يوزعه على الجنود بالصورة التي يراها موافقة ·

٥ — (١) للمتصرف او القائمقام في المقاطعات التي يكثر فيها جلب الحيوانات الى شرق الاردن من الخارج ان يعين بموافقة مدير الخزينة لجنة دائمة لتعداد تلك الحيوانات وجباية الضرائب عنها وتكون هذه اللجنة مؤلفة من شخص ذي اهلية كمأمور اول ومن موظف آخر يكون ان امكن من الجيش العربي كمأمور ثان ·

(٢) على قائد المنطقة او المقاطعة ان يهيء قوة من الجند عند ما يطلب اليه المتصرف او قائم المقام ان يفعل ذلك ·

(٣) على المأمور الاول ان يقدم كفالة على قيامه بواجباته حسبما يشير به مدير الخزينة ·

٦ — تعطى لجنة التعداد الدائمة اكرامية قدرها ثلاثة في المائة من الضرائب المستوفاة وذلك في حال ما اذا كانت قد امدت بقوة من الجند واثنان في المائة من تلك الضرائب في حال ما

اذا لم تكن قد جهزت بقوة ما ويجري توزيع هذه الاكرامية بالصورة الآتية :

(أ) يعطى المأمور الاول نصف الاكرامية عند ما تكون قوة من الجند قد جهزت وسدسها الى المأمور الثاني والسدسان الباقيان الى قائد الجيش العربي كيما يوزعهما على الجنود بالصورة التي يستصوبها ·

(ب) يعطى المأمور الاول ثلاثة ارباع الاكرامية عند ما لا تكون قوة من الجند قد جهزت ~~كما يعطى المأمور الثاني~~ ·

٧ — من يشتبه بحق من الموظفين في ان صاحب اية حيوانات مجلوبة الى شرق الاردن في غير اوقات التعداد والتفتيش او ان شخصاً في عهدته حيوانات كهذه يحاول ان يجتنب دفع ضريبة المواشي فلذلك الموظف ان يوقف تلك الحيوانات وان يخبر بها على الفور اقرب متصرف او قائم مقام · واذا حكم في النتيجة بان تلك الحيوانات مكتومة فيعطى الموظف المخبر اكرامية قدرها خمسة في المائة من الغرامات المفروضة وفي حال ما اذا كان الاخبار واقعاً من قبل عدة موظفين فان الاكرامية تقسم فيما بينهم على التساوي ·

ان كلمة الموظف في عرف هذا النظام تشمل افراد الجيش العربي ·

٨ — تعطى اكرامية قدرها ١٠ في المائة من الغرامات المفروضة الى كل شخص يعطي اخباراً يؤدي الى اكتشاف حيوانات مكتومة ·

٢٤ — ١ — ٩٢٩ مدير الخزينة

ابراهيم

موافق ٢٤ — ١ — ١٩٢٩ وكيل رئيس النظار

حسام الدين

مشروع

﴿ قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ ﴾

١ — يسمى هذا القانون قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩

٢ — تؤلف محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل وتنعقد في عمان او في أي محل آخر قد يعينه ناظر العدلية من وقت الى آخر ·

٣ — (١) تؤلف محكمة البداية من قاضيين على الاقل ·

(٢) عندما لا تتفق محكمة البداية المؤلفة من قاضيين في حكمها يسود رأي القاضي الاقدم الا انه اذا كان الخلاف بشأن القناعة بصحة شهادات الشهود وعدمها يعاد سماع الدعوى امام محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة يعينهم ناظر العدلية ويجوز ان يعين احد القاضيين اللذين كانا في المحكمة الاصلية او كليهما ليجلسا عند النظر في القضية ثانية ·

٤ — (١) تكون دائرة اختصاص محكمة عمان البدائية محافظة عمان ولواءى السلط ومعان وقضاء مادبا ·

تكون دائرة اختصاص محكمة اربد البدائية لواء اربد وقضاءي جبل عجلون وجرش ·

تكون دائرة اختصاص محكمة بداية الكرك لواء الكرك وقضاء الطفيلة ·

(٢) يجوز لناظر العدلية ان يضع من وقت الى آخر انظمة يحدد فيها الصلاحية المرتبية للمحاكم البدائية ·

٥ — لكل قاض من قضاة المحاكم البدائية صلاحية قاضي صلح ·

٦ — تكون صلاحية ووظيفة محكمة الاستئناف ومحاكم البداية وفقاً للقوانين المعمول بها عند تنفيذ هذا القانون ·

٧ — لمحاكم الصلح الصلاحية والوظائف المعينة لها بموجب قانون حكام الصلح الصادر في ١٧ جمادى الاولى سنة ٣٣١ و ١١ نيسان سنة ١٣٢٩ والتعديلات الاخيرة التي طرأت عليه ·

٨ — للمدعي العام الملحق بمحكمة صلح السلط وظيفة قاضي صلح علاوة على وظيفة المدعي العام وكذلك لقاضي صلح السلط وظيفة المدعي العام علاوة على وظيفة قاضي صلح ويناط توزيع اشغال المحكمة وادارتها العامة بقاضي الصلح ·

٩ — لقاضي الصلح في المحل الذي لا يعين فيه مدعي عام صلاحية مدعي عام علاوة على صلاحية قاضي الصلح ·

١٠ — يجوز لناظر العدلية من وقت الى آخر ان ينتدب اي قاض من قضاة محكمة الاستئناف ليكون قاضياً في محكمة بدائية واي قاض من قضاة محكمة بدائية ليكون قاضياً في محكمة الاستئناف او في محكمة بدائية أخرى ·

يجوز كذلك لناظر العدلية ان ينتدب احد قضاة الصلح او احد قضاة الشرع او احد المدعين العامين ليقوم بوظيفة قاضي في محكمة بدائية ·

١١ — يجوز لرئيس محكمة بدائية ان يعين مدعي عام المحكمة ليقوم موقتاً مقام احد القضاة ورئيس كتاب المحكمة ليقوم موقتاً مقام المدعي العام ·

١٢ — في المحل الذي لم يعين فيه مأمور اجراء يقوم رئيس كتاب المحكمة بمهام تلك الوظيفة ·

١٣ — يجوز لناظر العدلية ان يسحب اية دعوى او اجراءات موقوفة في محكمة نظامية ويحيلها للبت فيها على اية محكمة نظامية اخرى لها الصلاحية برؤية امثالها ·

١٤ — مراقبة المحاكم النظامية العامة وادارتها منوطة بناظر العدلية الذي يجوز له من وقت الى آخر بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة بشأن الامور التالية وله ان يغيرها او يلغيها ·

(أ) تشكيل المحاكم وصلاحيتها واصولها واعمالها ·

(ب) واجبات القضاة وموظفي المحاكم ·

(ج) الرسوم التي تستوفى في المحاكم او فيما يتعلق باجراءات المحاكم او موظفيها والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود ولآخرين ·

يجوز ان تلغى الانظمة الموضوعة بموجب هذه المادة احكام القانون الموجود والمختص بالامور المذكورة اعلاه او تضيف اليها ·

١٥ — يلغى قانون تشكيل المحاكم الصادر في ١ ايار سنة ١٩٢٢ مع ذيليه وتعديل قانون تشكيلات المحاكم الصادر سنة ١٩٢٨ ·

١٩٢٩-١-٢٣

قاضي القضاة وناظر العدلية
حسام الدين

وكيل رئيس النظار
حسام الدين .

مدير تسجيل الاراضي
توفيق ابو الهدى

مدير المعارف

السكرتير العام
عارف العارف

مدير الخزينة
ابراهيم

قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٩

انتخاب عضوين ليمثلا بدو الامارة

انظمة

١ — يكون اجتماع كل لجنة خصوصياً ولا يسمح لعضو من اعضاء اللجنة الواحدة ان يحضر اجتماع اللجنة الاخرى ·

٢ — على رئيس ديوان سمو الامير المعظم او اي شخص ينتخبه سموه ان يكون رئيساً لمكاتب

الاقتراع ومسؤولا عن . . . الانتخاب .

٣ — على رئيس مكان الاقتراع ان يوضح لـكل لجنة طريقة التصويت وان يجيب على الاسئلة المناسبة التي قد توجه اليه من قبل اي عضو من اعضاء اللجنة وثم يطالب الى الاعضاء ان يقترحوا اسم الشخص الذي يرغبون في انتخابه .

٤ — اذا اقترح اكثر من شخص واحد يقرر الانتخاب برفع الايدي واذا حاز اثنـان اصوات متساوية فعلى رئيس مكان الاقتراع ان يقرر الانتخاب بسحب القرعة .

٥ — عند ختام الانتخاب ينظم رئيس مكان الاقتراع ضبطاً في الاجراآت و يوقع عليه و يقرأه على اللجنة وهم يوقعون عليه او يختمونه و يقدم الى رئيس النظار .

٦ — ترسل شهادة من رئيس النظار الى كل من انتخب تشهد بانتخابه للمجلس .

٩ — ١ — ٩٢٩

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

انتخاب المجلس التشريعي

« منشور صادر بامر سمو الامير المعظم »

نشر ان نعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء للجنة ليمثلوا بدو الشمال و بدو الجنوب وفقاً للمادة ١٦ من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ .

لجنة بدو الشمال

١ عواد بن ماضي	٦ خلف المور
٢ شبيب بن كبير	٧ مفلح القمعان
٣ منصور القاضي	٨ مثقال الفايز
٤ ابو قشيه الجدى	٩ معزى القشيان
٥ حديثه الخريشة	١٠ غيث بن هداية

لجنة بدو الجنوب

١ حمد بن جازي	٦ محمد بن دحيلان
٢ صباح ابو نوير	٧ جواد العاقر
٣ فرحات الجدوان	٨ حمد بن عباطة
٤ محمد بن عيسى العودات	٩ دبور الرصاعي
٥ رثمان الذيابات	١٠ مطلق السبوع

انتخاب المجلس التشريعي

اعلان

بمقتضى الصلاحية المعطاة لي بموجب المادة (١٧) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ أعين اليوم الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩ اليوم الذي تلتئم فيه لجنة بدو الشمال ولجنة بدو الجنوب من اجل انتخاب عضوين للمجلس التشريعي ليمثلا بدو الامارة .

يكون قصر سمو الامير المعظم مكان الاجتماع وتكون الساعة العاشرة الوقت لاجتماع لجنة بـدو الشمال والساعة الحادية عشرة لاجتماع لجنة بدو الجنوب .

٢١—١—١٩٢٩

عن رئيس النظار

عارف العارف

اعلان

عملاً بمقتضى المادة (٢٣) من انظمة انتخابات المجلس التشريعي انشر بذيله جدول اسماء المنتخبين الثنويين لمحافظة العاصمة الوارد علينا من محافظها :

الاسـم	العنوان
السيد يوسف عصفور	رئيس بلدية العاصمة
السيد نظمي عبد الهادي	محام
السيد محمد خيرو السعودي	تاجر
السيد خيرو الديرانية	تاجر

السيد حسن مصلح الشربجي	تاجر
السيد يوسف البليبني	تاجر
السيد محمد الانسي	ملاك
السيد حمدي منكو	تاجر
السيد محمد سعيد حلاوه	عضو بلدية العاصمة
السيد شوكت عصفور	تاجر
السيد سيدو الكردي	ملاك
السيد عويس المشريش	عضو المجلس الاداري
السيد مرزه باشا وصفي	ملاك
السيد سعيد المفتي	ملاك
السيد ايوب فخري	ملاك
السيد شمس الدين سامي	محام
السيد محمد طارق سليمان	عضو المجلس الاداري
السيد بهاء الدين عبد الله	رئيس بلديه الزرقا
السيد حسن بك الخاص	ملاك
السيد صفر رجب	ملاك
الحاج حسن افندى المحمد شوكه	جرش

٢١ — ١ — ١٩٢٩

عن رئيس النظار

حسام الدين

اعلان

عملاً بمقتضى البند (٢٣) من أنظمة انتخابات المجلس التشريعي ننشر في ذيله جدول المنتخبين الثانويين عن الكرك الذي ورد علينا من مأمور مراجعتها :

الاسم	العنوان
حمد بن سليمان المواجدة	كرك : العراق المواجدة
نايف بن متروك البصيراوية	« البصيراوية

الاسم	العنوان
شلاش المجالي	كرك : المجالي
رفيفان باشا المجالي	« المجالي
احمد بن حطاب الصعوب	« الصعوب
عبدالعزيز الضمور	« ضمور
عطوي بن حطاب الجعافره	« جعافره
فرحات بن جعفر البيايضه	« بيايضه
سلامه باشا بن يوسف المعايطة	« معايطه
اسماعيل بن خليل القيلات	« قرالله
عطاالله السحيمات	« السحيمات
محمد بن خليل الحباشنه	« حباشنه
موسى بن ساهر المعايطه	« معايطه
عثمان بن عقيلات المطارنه	« قرية عي
عوده القسوس	« القسوس
عيسى المدانات	« المدانات
سليمان بن طريف	بني حميده — مواضيه بني طريف
عبدالله العكشه	كرك : عكشه وحجازين
منصور بن نصار العمر	« العمر
علي بن يحيى الصرايره	« المزار — الصرايره
حميد بن مرار الجعافره	« « — الجعافره
عطاالله بن سليمان الطراونه	« « — الطراونه
حميد بن عمر البطوش	« « — قرية خنزيرة البطوش
سليم بن مشوح النوايسه	« « — النوايسة

٢٣—١—٩٢٩

عن رئيس النظار

حسام الدين

اعلان

عملا بمقتضى المادة (٢٣) من انظمة انتخابات المجلس التشريعي انشر في ذيله اسماء المنتخبين الثنويين عن قضاء الطفيلة :

الاسم	العنوان
صالح باشا العوران	الطفيلة
السيد حسن المطيوي	«
السيد يحيى الشبلات	«
السيد محمود عبد الرحمن العوران	«
عيد العويضات	ضانا
اجخيدم من عرب السعودي	بصيره
السيد محمود الشباطات	صنفحه

٢٢ — ١ — ١٩٢٩

عن رئيس النظار
حسام الدين

اعلان

عملا بمقتضى البند (٢٣) من انظمة انتخابات المجلس التشريعي أنشر في ذيله جدول المنتخبين الثنويين الذي ورد علينا من مأمور مراجعة لواء عجلون :

الاسم	العنوان
اربد — السيد خلف التل	اربد — رئيس غرفة التجارة
« الشيخ سليمان الحسن من عشيرة صخور الغور — امام عشيرة البشاتوه	
« مشوح اللاين	شيخ عشيرة صخور الغور
الحصن سليم افندي ابو الشعر	عضو مجلس ادارة اربد
« سعد افندي الابراهيم الرياحين	الحصن — سعد الابراهيم
« عقله باشا النصير	رئيس بلدية الحصن

الاسم	العنوان
المزار السيد خليل ابراهيم الجراص	الجراص — قرية المزار
ايدون الحاج سالم الابراهيم	ايدون — الحاج سالم
« علي فندي الحمود	« — علي الحمود
المزار محمد اليحيى العبد الغني	المزار — مختار القرية
ملكا صالح السالم	ملكا — صالح السالم
بني كنانه صالح الموسى	بني كنانه (ملكا) صالح الموسى
« سليمان العبد القادر	« « سليمان العبد القادر
الكفارات سالم السعد	زعيم ناحية الكفارات
الغزاوية — الامير بشير الغزاوي	امير عشيرة الغزاوية — الغور
« محمد الصالح	مقيم في غور الاربعين
« الامير حمزه	« « قناة زياد

ناحية الكورة — اربد

الاسم	العنوان
دير ابو سعيد — رشيد باشا الجروان	دير ابو سعيد
« « محمد علي افندي الشريدي	« « «
كفر الماء — عبد الله افندي الكليب	كفر الماء — عبد الله الكليب
كفر ابيل — الشيخ علي الاحمد الفقيه	كفر ابيل — علي الفقيه
عنبه — حسن الموسي البراهيم	عنبه — حسن الموسى
خنزيره — محمد الاحمد	خنزيره — محمد الاحمد
رحابا — محمد سعيد افندي الشريدي	رحابا — محمد سعيد
كفرعوان — محمد العلي العبيد	كفرعوان — محمد العلي
ديريوسف — حسن الحمد العمري	دير يوسف
زمال — محمد السالم	مختار زمال
كفرراكب — محمد افندي الصالح	كفرراكب
تبنه — صالح افندي الكليب	تبنه — صالح الكليب

الاسم	العنوان
مرحبا — السيد سالم الصالح	مرحبا — سالم الصالح
ثموع وجنين — محمود السليمان	ثموع — محمود السليمان
جديتا — مصطفى المقداد	جديتا — مصطفى المقداد
» — محمد الاسعد	» — محمد الاسعد

ناحية الرمثا — الشيخ فاضل الاحمد	الرمثا — فاضل الاحمد
» » محمود الخطيب	» — محمود الخطيب
» » مفلح الحميدي	» — مفلح الحميدي
» » الشيخ حسن الصالح	الشجره — حسن الصالح
» » الشيخ عبد القادر العلي	الطره — عبد القادر العلي
» » حمدان افندي الدرايسه	مختار قرية الرمثا

جرش — سوف — رشيد بن محمد الصمادي	سوف — الصمادي
» الشيخ عبد الوالي الطآه	النعيمه — عبد الوالي

(قضاء جبل عجلون)

قصبة عجلون — السيد علي الاسعد	عجلون — علي الاسعد
» » الشيخ ثلجي الخليل	» ثلجي الخليل
عين جنا — محمد باشا المفلح	عين جنا — محمد المفلح
عنجرة — الشيخ خليل الاحمد	عنجره — خليل الاحمد
كفرنجه — سلامه افندي المزاع	مختار كفرنجه
» — سلطان باشا المحمد	زعيم الفريحات
» — الشيخ محمد افندي محمود ابو عناب	كفرنجه — وجيه كفرنجه
عبين وعبلين اوسون قاسم المحمد	عبين الشيخ قاسم المحمد
عرجان باعون ارصرة — محمد البخيت	عرجان — محمد البخيت

الاسم	العنوان
حلاوه — اسعيد المنديل	حلاوه — الشيخ اسعيد
فاره — الشيخ عقاب المحمد	فاره — عقاب المحمد
الوهادنه — عارف المحمود	الخربه — عارف المحمود
البلاونه — محمد السالم العمارات	البلاونه — محمد السالم
راجب وبوزما — الشيخ محمد الرشيد	راجب — الشيخ محمد الرشيد
ضخره — محمد باشا الامين	زعيم صخره

٢٣ — ١ — ٩٢٩

عن رئيس النظار

حسام الدين

﴿ اصلاح خطأ مطبعي ﴾

قد درجت سهواً كلمة (رفع) في اول السطر الثالث من المادة (٣) من (النظام في اصول المحاكمات الحقوقية) المنشور في الصفحة (٧) من العدد ٢١٥ من الجريدة الرسمية والصحيح ان تقرأ هذه الكلمة (دفع) .